وزارة الدولة للتنمية الإدارية

قرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٨

بشأن ترقية جميع المستحقين للترقية من العاملين المدنيين بالدولة

وزير الدولة للتنمية الإدارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة وكذا التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٧ بتولى الدكتور / محمد زكى أبو عامر وزير الدولة للتنمية الإدارية ممارسة سلطات واختصاصات رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة المنصوص عليها فى القانونين رقمى ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ، ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وغيرهما من القوانين واللوائح ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التى يقتضيها تنفيذه وتعديلاته ؛

وعلى موافقة وزير المالية ؛

قـــــرر :

مادة ١- ترفع الدرجات المالية للعاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذين يتمون فى درجاتهم حتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٨ مددا لاتقل عن المدد المحددة قرين كل درجة من الدرجات التالية إلى الدرجات التى تعلوها .

الدرجة	المدة المحددة
الثانية	٦ سنوات
الثالثة	٨ سنوات
الرابعة	٥ سنوات
الخامسة	٥ سنوات
السادسة	٥ سنوات

وتجرى ترقية العاملين المستوفين للمدد المشار إليها - باتباع القواعد المقررة قانونا - إلى وظائف من درجات أعلى واردة بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمد متى توافرت فيهم شروط شغلها .

وفى حالة خلو جدول ترتيب وظائف الوحدة من وظيفة أعلى يشغلها العامل طبقا للمستويات النمطية بمعايير ترتيب الوظائف ترفع درجة وظيفته إلى وظيفة من الدرجة الأعلى وتتم ترقيته عليها .

وفى جميع الأحوال تكون ترقية العاملين بناء على هذا القرار فى تاريخ موحد هو ١٩٩٩/١/١

مادة ٢ - لايستفيد من الرفع المشار إليه العاملون الذين يشغلون درجات نهاية مجموعاتهم الوظيفية طبقا لمعايير ترتيب الوظائف وطبقاً للقانون وكذلك العاملون الذين يقوم بهم سبب قانونى يجعلهم غير صالحين للترقية طبقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو اللوائح الخاصة المطبقة بشأنهم فى ١٩٩٨/١٢/٣١ - على أن يتم رفع درجاتهم إلى الدرجات الأعلى اعتباراً من اليوم التالى لزوال المانع القانونى للترقية .

مادة ٣ - تخصم فروق التكاليف المترتبة على رفع الدرجات وفقا لأحكام هذا القرار على الاعتماد المدرج بالباب الأول / أجور بالموازنة تحت عنوان اعتماد إجمالى خاص تحت التوزيع فيما عدا الهيئات الاقتصادية فيتم خصم فروق التكاليف على الاعتماد الإجمالى الخاص تحت التوزيع المدرج بموازنة كل هيئة ، وذلك حتى ١٩٩٩/٦/٣٠

ولايجوز عند تطبيق أحكام هذا القرار المساس بدرجات الوظائف الممولة والشاغرة أو التى تخلو أثناء السنة والمحتفظ بها على سبيل التذكار بموازنة كل جهة .

مادة ٤ - تصدر السلطة المختصة قرارات الترقية طبقا للقواعد السابقة تحت مسئوليتها على ضوء ماهو ثابت لديها بملفات خدمة العاملين المستوفين المدد المشار إليها فى المادة الأولى .

مادة ٥ - لاتخل أحكام هذا القرار بحق السلطة المختصة فى إجراء الترقيات - مستقبلا - على الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار ، وفقا للقواعد القانونية المقررة .

ويخطر الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار التى شغلت والدرجات التى خلت نتيجة هذه الترقية ، لإجراء التعديل اللازم على نموذج استمارة الموازنة رقم (٥) وتعزيز الجهة بفروق التكاليف المالية لهذه الترقيات إن وجدت .

مادة ٦ - يوافى كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية فى ميعاد غايته آخر يناير سنة ١٩٩٩ بملحق خاص لمشروع موازنة الوحدة للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ بعد إجراء الترقية طبقا لهذه القواعد على أن يوضح عدد المستفدين فى كل درجة بكل مجموعة نوعية وتدون التكاليف المالية الفعلية المترتبة على الترقية حتى ١٩٩٩/٦/٣٠ ، وكذا ملحق بالتعديلات التى طرأت على نموذج استمارة الموازنة رقم (٥) بكل درجة وعلى مستوى كل مجموعة نوعية .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩٩٨/١٢/١٦

دكتور / محمد زكى أبو عامر

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / توفيق عيد توفيق

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩٨

٢٥٢٧٨ س ١٩٩٨ - ٢٧٢٥